



إلى السيد
إسماعيل الكنيالي

foi+request-993-35c15f21@informini.org

الموضوع: حول مطلب نفاذ إلى المعلومة
المرجع: مراسلتكم بتاريخ 25 فيفري 2020

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالموضوع أعلاه والمتعلقة بطلب مدكم بالطريقة المتبعة للتصرف وإزالة النفايات ذات الحجم الكبير، نفيدكم علما أن طرق التصرف في النفايات تعتمد على نوعيتها وتصنيفها وليس على حجمها. وعليه فإنه بالنسبة للنفايات المصنفة خطرة طبقا للأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 على غرار المعدات الكهربائية والإلكترونية والتجهيزات الإعلامية وبقايا السيارات، فإنه لا يمكن التصرف فيها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة طبقا لمقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها. وبالتالي فإنه يتعين الاتصال بإحدى المؤسسات المرخص لها في الغرض والمنصوص عليها بموقع الواب للوكالة (www.anged.nat.tn) وتسليمها النفايات المزمع إتلافها مع ضرورة التثبيت من تاريخ صلوحية الترخيص المسلم للمعني بالأمر.

أما بالنسبة للنفايات غير الخطرة على غرار الأثاث المستعمل المتكونة من مواد بلاستيكية أو خشبية أو غيرها من المواد الأخرى فإن التصرف فيها يستوجب الحصول على كراس شروط للتصرف في النفايات غير الخطرة طبقا للقرار المؤرخ في 17 جانفي 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط والضابطة لشروط وطرق ممارسة أنشطة جمع ونقل وخرن وإزالة ورسكلة وتثمين النفايات غير الخطرة. وتجدون قائمة المؤسسات المتحصلة على كراس الشروط حسب نوعية النفايات بنفس الموقع سالف الذكر. وفي الختام نعلمكم أنه سيتم مدكم عبر البريد الإلكتروني بمختلف الدراسات والأوامر الحكومية المتعلقة بهذا الموضوع والمتوفرة لدى مصالح الوكالة.

مع فائق الاحترام والتقدير.

والسلام

عن / المدير العام بالنيابة

رئيس مديرية التصرف في النفايات المنزلية

عفاف سيالة مقني



